



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل الملابس التي لا تميز بين الرجال والنساء؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل الملابس التي لا تميز بين الرجال والنساء؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، مثل الملابس التي لا تميز بين الرجال والنساء. لأن هذه الملابس تميز بين الجنسين، وهذا منكر كافر. ويجب على المرأة أن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين، مثل الحجاب والعباءة.

[سنة النبوية وعلومها - مجلة السنة النبوية وعلومها]

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/11218>

